

قرار

لجنة إدارة المخاطر

إن رئيس مجلس إدارة جمعية "إعلاميون":

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً واستناداً إلى اللائحة الأساسية لجمعية إعلاميون واستناداً إلى محضر إجتماع مجلس الإدارة الرابع تاريخ ٧ جمادى الآخر ١٤٤٥ الموافق ٢٠ ديسمبر ٢٠٢٣، بالموافقة بالإجماع على أعمال (استعراض أعمال اللجان، واعتماد خطة توزيعها).

عليه، نعتمد خطة التوزيع حسب لوائح وأنظمة المركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي والقاضي "تشكل بقرار من مجلس إدارة الجمعية اللجنة، تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، ولا تزيد عن ٥ أعضاء".

إختصاصات ومهام لجنة إدارة المخاطر

- وضع استراتيجية شاملة لإدارة المخاطر بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الجمعية، والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناءً على المخاطر الداخلية والخارجية للجمعية.
- تقييم فعالية نظم وآليات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي قد تتعرض لها الجمعية لتحديد أوجه القصور بها.
- تقييم قدرة الجمعية على تحمل المخاطر وتعرضها لها بشكل دوري، والتحقق من جدوى استمرار الجمعية ومواصلة النشاط بنجاح، مع تحديد المخاطر التي تهدد استمرارها خلال الاثني عشر شهراً القادمة.
- إعداد تقارير مفصلة حول التعرض للمخاطر والخطوات المقترحة لإدارة هذه المخاطر، ورفعها لمجلس الإدارة.
- تقديم التوصيات للمجلس حول المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر.
- مراجعة ما تثيره لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية من مسائل قد تؤثر على مستقبل الجمعية أو مشاريعها.
- دراسة وتحليل المخاطر التي قد تنشأ من تنفيذ الجمعية لبعض مشاريعها، ورفع ما تتوصل إليه لمجلس الإدارة.
- تقييم المخاطر المحدقة بالبيانات المالية والمتمثلة في وجود معاملات مالية لم تحدث فعلياً (وهيئة)، أو عدم تسجيل معاملات مالية حدثت فعلياً (حذف معاملات حقيقية) وتسجيل معاملات مالية بغير قيمتها الحقيقية، أو عدم التصنيف الصحيح للمعاملات المالية أو تسجيل تلك المعاملات في غير الفترة العائدة لها فعلياً.
- لتجنب المخاطر الواردة في الفقرة السابقة على اللجنة تطبيق إجراءات كفيلة بمنع حدوث تلك الأخطار بحيث تشمل تلك الإجراءات الفصل بين المهام المتعارضة بحيث لا يقوم شخص معين بتأدية مهمتين متناقضتين أو أكثر، والتأكد من وجود الموافقات الضرورية على المعاملات قبل تنفيذها، والمراجعة المستمرة والدقيقة من قبل أشخاص آخرين في الجمعية للتأكد من التطبيق السليم للإجراءات آفة الذكر.
- مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، ونظام مكافحة الإرهاب وتحويله، وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي:

- الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية، وصور وثائق الهيئات الوطنية للمؤسسين، وأعضاء الجمعية العمومية، وأعضاء مجلس الإدارة، والعاملين فيها، والمتعاملين معها مالياً بشكل مباشر لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.
- إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال الواردة أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي أو مرتبطة بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أنها تستخدم في العمليات السابقة فعلياً اتخاذ الآتي:
 - إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية لدى رئاسة أمن النولة بصفة عاجلة.
 - إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة وتزويد الإدارة العامة للتحريات المالية به.
 - عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

إجتماعات لجنة إدارة المخاطر

تجتمع لجنة إدارة المخاطر بصفة دورية كل (ستة أشهر) على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجب إعداد محاضرات اجتماعات تتضمن مناقشاتها وتوصياتها.

أعضاء لجنة إدارة المخاطر

م	الأسم	الإختصاص
٠١	الدكتور/ ناصر بن عبدالله الخمران	رئيس اللجنة
٠٢	المستشار/ أحمد بن عيد الحوت	نائب رئيس اللجنة
٠٣	الأستاذ/ صالح بن عبد العزيز المرزوق	عضو

ينفذ القرار، ويخطر به مجلس إدارة جمعية إعلاميون.

رئيس مجلس إدارة جمعية إعلاميون



الدكتور/ سعود بن فالح الغريبي

